

## 7687 - حكم البيع الأجل - نور على الدرب

صالح اللحيدان

عندنا في أيام الحصاد والشعير يساوي سبع ليارات. فإذاً أحد المواطنين فيشتري سعر الكيلو بعشر ليارات إلى مدة عام ليقضى بعض الأعمال الخاصة به هل هذا حرام أو لا ليس بحرام - 00:00:00

هذا هو البيع إلى أجل وما كل الناس واجداً ثمن ما يريد الشراء ويشتري بثمن مؤجل كما أن السلم باذل ثمن معجل طعام مؤجل وقد وجد ذلك فلأحرج أن شاء الله والله أعلم - 00:00:21  
جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - 00:00:49